سلسلة رسائل فقهية سنية سلفية

إتحاف البررة

بحكم صلاة الجنازة في المصلى و المقبرة

كتبه :

أبو بكر يوسف لعويسي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ سورة آل عمران : (102).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ سورة النساء :(1) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ سورة الأحزاب :(71/70) .

أما بعد : فإن أصدق الحديث كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد – صلى الله عليه وآله وسلم – وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار – أعاذني الله وإياكم– من محدثات الأمور . .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المقدمة :

جبل الله الخلق على حب الحياة وكراهية الممات، فإن كان ركونا إلى الدنيا . . . وحبا لها وإيثارا ، فله الويل الطويل من الغبن ، وإن كان خوفا من ذنوبه ورغبة في عمل صالح يستفيده فالبشرى له من المغفرة والنعيم ، وإن كان حياء من الله تعالى لما اقتحم من مجاهرته ؛ فالله تعالى أحق أن يستحيا منه ، قال النبي –صلى الله عليه وسلم – : يقول الله تعالى << إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه ، وإذا كره لقائي كرهت لقاءه >>[1].

_____

1– السلسلة الصحيحة [3554]–.هو من حديث أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه– قال الشيخ الألباني – رحمه الله – وله عنه طرق:

الأولى: عن الأعرج عنه. أخرجه مالك، والنسائي (1835) من طريقه وغيره، وأحمد (418/2).

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

الثانية: عن شريح بن هانئ عنه به قال : فأتيت عائشة فقلت: يا أم المؤمنين! سمعت أبا هريرة– رضي الله عنه– يذكر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حديثاً، إن كان كذلك فقد هلكنا، فقالت: إن الهالك من هلك في قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وما ذاك؟ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. . فذكر الحديث ثم قال : وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت؟ ! فقالت: قد قاله رسول الله؛ وليس بالذي تذهب إليه، ولكن إذا شخص البصر، وحشرج الصدر، واقشعر الجلد، وتشنجت الأصابع؛ فعند ذلك: "من أحب لقاء الله؛ أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله؛ كره الله لقاءه " .أخرجه مسلم (66/8)، والنسائي (1834).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهذا الحديث ركبه على هذه الثلاثة أحوال ، فبحسب ذلك يكون التأويل ، وقد جاء في الصحيح عن عائشة –رضي الله عنها– زيادة حسنة في هذا الحديث ؛ قالت عائشة : قلت : يا رسول الله ، كلنا نكره الموت . قال لها :<< ليس كذلك ، ولكن العبد إذا قبضت روحه على بشرى أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه ، وإذا قبضت على غضب كره لقاء الله فكره الله لقاءه >>[1].

حقيقة اعتقاديه :

قال ابن العربي المالكي : في كتابه القبس شرح موطأ مالك بن أنس المطبوع ضمن موسوعة شروح الموطأ [ج395/7].

اعلموا ، وفقكم الله ، أن الموت ليس بعدم محض ، ولا فناء صرف ، وإنما هو تبدل حال بحال ، وانتقال من دار إلى دار ، ومسير من غفلةٍ إلى ذكرٍ ، أو من حال نوم إلى حال يقظة . وهي المقصود الأول لذلك وجب الاستعداد له.

_____

1– رواه مسلم [ح2684]والترمذي [ح1067] والنسائي [ح1837] وابن ماجة [4264].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاستعداد للموت:

وينبغي للإنسان أن يتذكر حاله ونهايته في هذه الدنيا ، وليست هذه النهاية نهاية ، بل وراءها غاية أعظم منها وهي الآخرة ، فينبغي للإنسان أن يتذكر دائما الموت لا على أساس الفراق للأحباب والمألوف ؛ لأن هذه نظرة قاصرة ، ولكن على أساس فراق العمل والحرث للآخرة ، فإنه إذا نظر هذه النظرة استعد وزاد في عمل الآخرة ، وإذا نظر النظرة الأولى حزن وساءه الأمر ، وصار على حد قول الشاعر :

لا طيب للعيش ما دامت مُنَغَصة – – – لذاته بادِّكار الموت والهرم .

فيكون ذكره على هذا الوجه لا يزداد به إلا تحسرا وندما ، أما إذا ذكره على الوجه الأول وهو أن يتذكر الموت ليستعد له ويعمل للآخرة ، فهذا لا يزيده حزنا ، وإنما يزيده إقبالا إلى الله عز وجل ، وإذا أقبل الإنسان على ربه فإنه يزداد صدره انشراحا ، وقلبه اطمئنانا . الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين [ج2 / 463].

وليعلم أن الموت جسر بين حياتين ؛ حياة الدنيا الفانية ، وحياة الآخرة الخالدة ، والدنيا مزرعة للآخرة ، فمن عمل صالحا في دنياه ، نجا من سوء الحساب والعذاب في الآخرة ، وكان من الخالدين في جنان الله ، ومن عمل سوءا كان من المعذبين في نار جهنم إلا أن يعفو الله عنه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن هنا كان مستحبا على كل مسلم ذكر الموت والاستعداد له لقوله – صلى الله عليه وسلم– : << أكثروا من ذكر هادم اللذات >> [1].

وقوله هادم اللذات يعني الموت ، والهادم القاطع . زاد البيهقي والنسائي :<< فإنه ما ذكر في كثير إلا قلله ، ولا قليل إلا كثره >>.[2] أي كثير من الدنيا ، فيقلل طلبها وقليل من العمل ، فيكثر طلبه .

والاستعداد للموت يكون بالخروج من المظالم ، والتوبة من المعاصي ، والإقبال على الطاعات لقوله تعالى :﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ 110: سورة الكهف.

_____

1– رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وأبو نعيم عن ابن عمر ، ورواه الحاكم ، والبيهقي عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، ورواه آخرون عن أنس – رضي الله عنه – وهو صحيح .أنظر صحيح الجامع [ح1221] وتخريج المشكاة [ح1607] والإرواء [ح682].

2– صحيح الجامع [ح 1222] والإرواء [ح682].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولما روى ابن ماجة بإسناد حسن من حديث البراء بن عازب – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أبصر جماعة يحفرون قبرا فبكى حتى بل الثرى بدموعه ، وقال :<< إخواني لمثل هذا فأعدوا >> [1]. أي تأهبوا واتخذوا له عدة ، وهي ما يعد للحوادث والسفر .

حسن ظن من حضرته الوفاة بربه :

وينبغي أن يكون المريض الذي حضرته الوفاة حسن الظن بالله تعالى ، لما روى جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:<< لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى >> [2].

ومعناه أن يظن أن الله تعالى يرحمه ويعفو عنه ، فيرجو ذلك كرما ورحمة ومسامحة ؛ لأنه سبحانه أكرم الأكرمين ، وعفو يحب العفو ، يعفو عن السيئات ويقيل العثرات ،ويكون عند حسن ظن العبد به كما جاء في الحديث القدسي قال الله تعالى: << أنا عند حسن ظن عبدي بي >>. والحديث متفق عليه .

1– سنن ابن ماجة برقم (4195) قال الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجة تحت رقم : [3383]– حسن ، وهو في الصحيحة برقم (1751) .

2– رواه مسلم [7410] وأحمد ، أنظر صحيح الجامع [ح7669].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي رواية لأحمد :<< أنا عند ظن عبدي بي ، إن ظن خيرا فله ، وإن ظن شرا فله >> [1]. لهذا ينبغي له أن يقدم الرجاء على الخوف وأن يحسن ظنه بربه سبحانه.

حقوق الميت على المسلمين:

إن للميت المسلم حقوق ستة على غيره من المسلمين ، وهي حضوره ، وغسله ، وتكفينه ، وحمله ، والصلاة عليه ودفنه وزاد بعضهم : وتنفيذ وصيته قبل دفنه .

ويستحب الدعاء له بالثبات بعد الفراغ من دفنه ، والذي يعنينا في البحث من هذه الحقوق هو الصلاة عليه ، والذي يعنينا من الصلاة عليه أين يُصلى عليه ؟ في المصلى أو المسجد أو المقبرة ، أو على قبره ؟ وهذا ما سنعرفه – إن شاء الله – ولكن بعد أن نعرف حكم الصلاة عليه ، هل هي واجبة أم سنة ؟ وقبل أن نعرف ذلك نعرج على تعريف الجنائز لغة وشرعا ، ثم أبين أين يصلى على الجنائز ؟ وهل السنة في ذلك أن تكون في المصلى أو في المسجد أو في كليهما ، وما حكم الصلاة عليها في المقبرة ؟

1– أنظر له " السلسلة الصحيحة" [4 / 224] رقم [1663] قال الألباني في صحيح الجامع [ح1901] : صحيح .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهذه المسألة الأخيرة قد أطلت فيها النفس وبينت فيها الراجح لأنها هي بيت القصيد من بحثنا هذا، لأنه ظهر في هذه الآونة الأخيرة قِبَلنا شبابٌ ضاقت عليهم مسالك الخلاف ، ومسوغات الاجتهاد المتسعة التي يحتملها الدليل ، وذلك لضيق عطنهم ، فنطقوا بالجهل، وأصبحوا ينكرون كل قول يخالف ما هم عليه حتى لو كان قولهم شاذا؛ بل لم يكتفوا بذلك حتى رموا من خالفهم فيما اختلف فيه السلف الصالح بالبدعة والضلال، وما علموا أن البدعة والضلال هي في التعصب ، واتباع الأهواء ، والتزمت للرأي ؛ ولو كان مرجوحا أو باطلا ، ومن ذلك هذه المسألة التي نحن بصدد تحريرها ، فإنني رأيت كثيرا من شباب النهضة والصحوة –إن صح هذا التعبير– من يترك الصلاة على الجنازة في طرف المقبرة ،أو داخلها ويرمي من فعله بالبدعة ، وما علم أن فعله ذلك – تركه للصلاة ورميه من صلى بالبدعة – هو المجانب للصواب ، وأن سنة المصطفى واضحة في هذا الباب كما سأبينه – إن شاء الله .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حكم صلاة الجِنازة:

وقبل أن نعرف حكم الصلاة على الجنازة، ينبغي أن نعرف معناها في اللغة وفي الشرع حتى نفهم المقصد من الجنازة عند الإطلاق.

تعريف الجنائز:

الجَنائز جمع جنازة، وهي بفتح الجيم وكسرها بمعنى واحد، وقيل:بالفتح اسم للميت وبالكسر اسم لما يحمل عليه الميت فإذا قيل: [جَنازة] أي ميت ، وإذا قيل : [جِنازة] أي نعش.

وهذا تفريق دقيق ؛ لأن الفتح يناسب الأعلى ، والميت فوق النعش ، والكسر يناسب الأسفل والنعش تحت الميت .

قال الحفظ ابن حجر رحمه الله: في كتابه الفذ فتح الباري الذي قيل فيه : لا هجرة بعد الفتح [ج131/3] : والجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جَنازة بالفتح والكسر لغتان ، قال ابن قتيبة وجماعة : الكسر أفصح ، وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت ، قالوا لا يقال لنعش إلا إذا كان عليه الميت .

وقال ابن العربي المالكي: " في كتابه القبس شرح موطأ مالك بن أنس : المطبوع ضمن موسوعة شروح الموطأ" [ج395/7] قال علماؤنا رحمة الله عليهم : الجنازة لفظ ينطلق على الميت ، وينطلق على الأعواد التي يحمل فيها ، ويقال بفتح الجيم وكسرها .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وسمعت عن ابن الأعرابي أنه قال: إذا فتحت فهو الميت ، وإذا كسرت فهي الأعواد .وإني أخاف أن يكون أخذ ذلك من هيئة الحال ، وليس ذلك كما زعم علماؤنا أنهما لغتان ، وإنما الجنازة الميت بنفسه ، فإن سميت به الأعواد فإن ذلك مجاز ،والدليل عليه الحديث الصحيح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال :<< إذا وضعت الجنازة على السرير ، واحتملها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت صالحة قالت : قدموني قدموني وإن كانت غير صالحة قالت : يا ويلها ، إلى أين تذهبون بها >> [1] .

حكم صلاة الجَنازة:

والصلاة عليه فرض كفاية ؛ وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم– كان يصلي على الأموات باستمرار، وكان يقول فيمن لم يرد الصلاة عليه : << صلوا على صاحبكم >> [2] وأمر أن يُصلى على المرأة التي رجمت ، وهذا فيه ترك الصلاة على بعض موتى المسلمين؛ ولو كانت فرضا عينيا لما ترك الصلاة عليهم .

وقال الله عز وجل﴿ وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ 84: سورة التوبة .

1– الحديث أخرجه البخاري [ح1316] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

2 – متفق عليه البخاري [5056] مسلم [1619].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فلما نهى عن الصلاة على المنافقين دل على أن الصلاة على المؤمنين شريعة قائمة وهو كذلك .

الشرح الممتع للشيخ العثيمين [ج2/486].

قال ابن عبد البر حافظ المغرب والمشرق –رحمه الله – : في كتابه العظيم التمهيد المطبوع ضمن موسوعة شروح الموطأ [ج7/489]: وفي صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– على النجاشي وأمره أصحابه بالصلاة عليه وهو غائب ، أوضح الدلائل على تأكيد الصلاة على الجنائز ، وعلى أنه لا يجوز أن تترك جنازة مسلم دون الصلاة ، ولا يحل لمن حضره أن يدفنه دون أن يصلى عليه ، وعلى هذا جمهور علماء المسلمين من السلف والخلف ، إلا أنهم اختلفوا في تسمية وجوب ذلك ، فقال الأكثر هي فرض على الكفاية.

وقال بعضهم: هي سنة واجبة على الكفاية، يسقط وجوبها بمن حضرها عمن لم يحضرها .

وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين ، من أهل الكبائر ، أو صالحين وراثة عن نبيهم – صلى الله عليه وسلم – قولا وفعلا، واتفق الفقهاء على ذلك إلا في الشهداء وأهل البدع، والبغاة فإنهم اختلفوا في الصلاة على هؤلاء . انتهى كلامه رحمه الله.

وقد بوب البخاري – رحمه الله – في صحيحه : باب سنة الصلاة على الجنائز ، قال ابن حجر– رحمه الله– : الفتح [ج3/227] : قال الزين بن المنير : المراد بالسنة ما شرعه النبي – صلى الله عليه وسلم – فيها ، يعني فهو أعم من الواجب والمندوب ، ومراده بما ذكره هنا من الآثار والأحاديث أن لها حكم غيرها من الصلوات وما فيها من الشروط والأركان .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد استدل البخاري على شرعية هذه الصلاة بآثار وأحاديث فقال : : وقال النبي- صلى الله عليه وسلم- :<< من صلى على جنازة . .>> وقال :<< صلوا على صاحبكم >> وقال :<< صلوا على النجاشي >>. الفتح [ج226/3].

وقال الإمام النووي -رحمه الله-: في كتابه شرح صحيح مسلم الذي يعتبر عمدة في شرحه:[ج21/7] وأجمعوا على أنها فرض كفاية.أي الصلاة على الجنازة .

أين يصلى على الجنازة ؟

وبعد أن مات الميت، وجهزناه يأتي السؤال أين يصلي عليه ؟ في المصلى ، أم في المسجد أم في المقبرة ؟وللجواب عليه يقال :هذا السؤال يتكون من ثلاث فقرات ، وكل فقرة منه تحتاج إلى بحث ، فالأولى منها متفق عليها ، والثانية والثالثة فيها اختلاف ، والمقصود منها هي الثالثة ، ولما كانت المسألة مترابطة لزم أن نعرج على الفقرة الأولى ، ثم نبين الثانية ، ثم نقف عند بيت القصيد وهي الفقرة الثالثة فنبين ما لها وما عليها، ثم نذكر الراجح فيها ، والله وحده الموفق .

أ – حكم الصلاة عليه في المصلى ؟

ب – حكم الصلاة عليه في المسجد ؟

ج – حكم الصلاة عليه في المقبرة ؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أ- حكم الصلاة على الجنازة في المصلى ؟

كيف شرعت صلاة الجنازة في المصلى ، وهل النبي صلى الله عليه وسلم هو من شرع لها مكانا خاصا يصلى فيه عليه ؟ الجواب يأتيك فيما بوب به ابن سعد في الطبقات الكبرى فقال : ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْجَنَائِزِ .

قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الأَسْلَمِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كُنَّا مَقْدَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ إِذَا حَضَرَ مِنَّا الْمَيِّتُ أَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ فَحَضَرَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ حَتَّى إِذَا قُبِضَ انْصَرَفَ وَمَنْ مَعَهُ ، وَرُبَّمَا قَعَدَ حَتَّى يُدْفَنَ ، وَرُبَّمَا طَالَ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَبْسِهِ ، فَلَمَّا خَشِينَا مَشَقَّةَ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لِبَعْضٍ : وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا لا نُؤْذِنُ النَّبِيَّ بِأَحَدٍ حَتَّى يُقْبَضَ فَإِذَا قُبِضَ آذَنَّاهُ فَلَمْ نَكُنْ لِذَلِكَ مَشَقَّةٌ عَلَيْهِ وَلا حُبِسَ ، قَالَ : فَفَعَلْنَا ذَلِكَ ، قَالَ : فَكُنَّا نُؤْذِنُهُ بِالْمَيِّتِ بَعْدَ أَنْ يَمُوتَ فَيَأْتِيهُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرَ لَهُ فَرُبَّمَا انْصَرَفَ عِنْدَ ذَلِكَ ، وَرُبَّمَا مَكَثَ حَتَّى يُدْفَنَ الْمَيِّتُ فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا حِينًا ، ثُمَّ قَالُوا : وَاللَّهِ لَوْ أَنَّا لَمْ نُشْخِصْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَمَلْنَا الْمَيِّتَ إِلَى مَنْزِلِهِ حَتَّى نُرْسِلَ إِلَيْهِ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ عِنْدَ بَيْتِهِ لَكَانَ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِ وَأَيْسَرَ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَفَعَلْنَا ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ فَمِنْ هُنَاكَ سُمِّيَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ مَوْضِعَ الْجَنَائِزِ ؛ لأَنَّ الْجَنَائِزَ حُمِلَتْ إِلَيْهِ ثُمَّ جَرَى ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ النَّاسِ فِي حَمْلِ جَنَائِزِهِمْ وَالصَّلاةِ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِلَى الْيَوْمِ. الطبقات الكبرى(257/1) (587) محمد بن سعد أبو عبد الله البصري، حققه إحسان عباس .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصبح هو السنة المشروعة في هذا والتي لا خلاف فيها بين أهل العلم ، أن يُصلى عليه في المصلى كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – حينما نُعي إليه النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، فخرج بالصحابة إلى المصلى وصلى بهم هناك عليه صلاة الغائب . وهو حديث متفق عليه .

قال ابن عبد البر –رحمه الله – وهو يشرح هذا الحديث عند الموطأ [موسوعة شروح الموطأ [ج7/ص486]: والسنة أن تخرج الجنازة إلى المصلى ليصلى عليها هناك ، وفي ذلك دليل على أن صلاته – صلى الله عليه وسلم – على سهيل بن بيضاء في المسجد إباحة ليس بواجب، وسيأتي القول في ذلك – إن شاء الله– .

وقد بوب البخاري رحمه الله في صحيحه :كما في الفتح :[ج3/236] باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد .ثم ذكر حديث نعي النبي – صلى الله عليه وسلم– النجاشي للصحابة، وفيه : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صف بهم بالمصلى فكبر عليه أربعا .

وذكر حديثا آخرا وهو أن اليهود جاءوا إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– برجل منهم وامرأة زنيا، فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد .

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : قد دل حديث ابن عمر المذكور على أنه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها .وحكى ابن بطال عن ابن حبيب أن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقا بمسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – من ناحية جهة المشرق.انتهى .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قلت : أي قريب من البقيع ،لأن جهة المشرق لمسجد النبي- صلى الله عليه وسلم- هو بقيع الغرقد ، وفيه المقبرة التي كانوا يدفنون فيها موتاهم وهي معروفة إلى اليوم ، وفيها دفن أكثر الصحابة وهم خير الخلق بعد الأنبياء ، ومع ذلك قبورهم مسوية بالأرض على خلاف ما عليه جماهير المسلمين اليوم من رفعهم القبور عن الأرض وبنائها تشبها بغيرهم من أهل الكتابين .

قال الشيخ العثيمين -رحمه الله - : والمصلى ؛ إما مصلى الجنائز ؛ لأنه في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان للجنائز مصلى خاص . وإما مصلى العيد ، والحديث محتمل للقولين وبكل من القولين قال بعض العلماء .

فمن قال: إن المراد مصلى العيد، قال: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أمر بذلك إظهارا لشرف هذا الرجل الصالح، وردا لجميله، لأنه آوى الصحابة الذين هاجروا إليه.وكونه يصلي عليه في مصلى العيد أظهر.

وقال بعض العلماء: المراد مصلى الجنائز، لأن أل للعهد، وهذه صلاة جنازة فتحمل على المعهود في صلاة الجنازة، وهو مصلى الجنائز.ورجح الشيخ هذا القول .الشرح الممتع على زاد المستقنع [ج2/ص456-457].

حكم الصلاة على الجنازة في المسجد ؟

وأما الصلاة على الجنازة في المسجد ففيها قولان : الكراهة عند الحنفية والمالكية ، والجواز عند الشافعية والحنابلة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد بوب الإمام مالك –رحمه الله– في الموطأ الذي يعد هو عمدة كتب الحديث والفقه : كما في موسوعة شروح الموطأ [ج538/7] : الصلاة على الجنائز في المسجد – واستدل لذلك بحديث أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي– صلى الله عليه وسلم – أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعوَ له، فأنكر ذلك الناس عليها ، فقالت عائشة: ما أسرع الناسَ ! ما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد .

قال ابن عبد البر – رحمه الله – في التمهيد :كما في موسوعة شروح الموطأ[ج540/7]: قال أبو عمر: – ويعني نفسه – أما قول عائشة –رضي الله عنها– في هذا الحديث :" ما أسرع الناسَ" ! ففيه عندهم قولان .

أحدهما: ما أسرع النسيان إلى الناس.

والقول الآخر: ما أسرع الناس إلى إنكار ما لا يعرفون ! ثم احتجت عليهم بالحجة اللازمة لهم إذ أنكروا عليها أمرها بأن يمر بسعد عليها فيصلى عليه في المسجد ، وكان سعد قد مات في قصره بالعقيق .

قال ابن عبد البر : موسوعة شروح الموطأ [ج7/ 542]: وأما اختلاف الفقهاء في الصلاة على الجنائز في المسجد فروى ابن القاسم عن مالك أنه قال: لا يصلى على الجنائز في المسجد ، ولا يدخل بها المسجد .وهو قول أبي حنيفة ومحمد ابن الحسن ، وخالفهما أبو يوسف فقال بالجواز .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قلت: وقول مالك ذلك مخالف لما رواه هو من حديث عائشة ، وهو حجة عليه لأن الذي حفظ حجة على من لم يحفظ ، والمثبت مقدم على النافي، وعائشة حفظت ونسي القوم ، وهذا كحديث عبد الرحمن بن عوف في الطاعون :وقول النبي –صلى الله عليه وسلم - فيه : << إذا كان بأرض قوم وأنتم خارجها فلا تدخلوا عليهم ، وإن كنتم داخلها فلا تخرجوا منها >> صحيح البخاري [5729 – 5730–6973] ومسلم برقم [5915] وصحيح سنن أبي داود برقم [3103].

فقد حفظ عبد الرحمن بن عوف هذا الحديث ونسيه القوم، وكان فيهم عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح وغيرهما من كبار الصحابة ، رضوان الله عليهم .

وكراهة مالك – رحمه الله – للصلاة على الجنائز في المسجد مستدلا بأنه لم يكن من عمل أهل المدينة ، مع كونه روى الحديث في موطئه ، يعتبر مرجوحا لأنه يقال كيف يؤخذ بعمل قوم تجهل السنة بين أظهرهم ؟

وقد بوب البخاري في صحيحه : باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد واستدل بحديث صلاة النبي على النجاشي في المصلى ، وحديث ابن عمر أن النبي –صلى الله عليه وسلم– رجم اليهوديين قريبا من موضع الجنائز .

واستدلال البخاري بهذا ليدل على أن مصلى العيد أو الجنائز يعطى حكم المسجد بحكم المجاورة ،لأمره –صلى الله عليه وسلم – الحيض بالخروج إلى صلاة العيد وأن يعتزلن المصلى .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال ابن حجر– رحمه الله – : الفتح [ج237/3]: واستدل به على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد ، ويقويه حديث عائشة :<< ما صلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على سهيل بن بيضاء وأخيه إلا في المسجد >> أخرجه مسلم .

وبه قال الجمهور ، واستدلوا أيضا بما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه وغيره :<< أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد، وأن صهيبا صلى على عمر بن الخطاب في المسجد >> زاد في رواية << ووضعت الجنازة في المسجد تجاه القبر >> وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك. وقال مالك لا يعجبني، وكرهه ابن أبي ذئب وأبو حنيفة.

الراجح في المسألة: والراجح في المسألة الجواز ، وهو مذهب الشافعي وأصحابه ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق، وأبو ثور ، وداود ،وهو قول عامة أهل الحديث ؛ والقول به أقوى ، والأدلة تشهد له منها حديث عائشة – رضي الله عنها– أنها قالت منكرة على الصحابة لما استنكروا عليها : << ما أسرع نسيانكم والله لقد صلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم – على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه >> . وفي رواية :<< والله ما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد >>[1].

1– اللفظ الأول رواه مسلم أنظر صحيح سنن أبي داود[ح 2731]، والثاني: رواه الجماعة إلا البخاري أنظر صحيح سنن أبي داود [ح2730] وصحيح سنن ابن ماجة [1518] ونيل الأوطار [ج4/ 68] ونصب الراية [ج276/2].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قلت: وهذا ما عليه الصحابة فإن أبا بكر – رضي الله عنه – صَلى عليه عمر في المسجد ، وكذلك صلى صهيبٌ على عمر –رضي الله عنهما – في المسجد ، ولو كان شيئًا محظورا لأنكره الجمع من الصحابة الذين حضروا الصلاة على أبي بكر مع عمر، وكذلك الذين حضروا الصلاة على عمر مع صهيب ، وأما إنكار الناس على عائشة فلسرعة نسيانهم.

قال ابن عبد البر: في كتابه الاستذكار ، المطبوع ضمن موسوعة شروح الموطأ [ج548/7] : وقد صحح أحمد بن حنبل السنة في الصلاة على الجنائز في المسجد وقال بذلك . وهو قول الشافعي وجمهور أهل العلم ، وهي السنة المعمول بها في عهد الخليفتين بعد رسول الله ، صلى عمر على أبي بكر في المسجد ، وصلى صهيب على عمر – رضي الله عنهما – في المسجد بمحضر كبار الصحابة وصدر السلف من غير نكير .

وما أعلم من يكره ذلك إلا ابن أبي ذئب ورويت كراهية ذلك عن ابن عباس من وجوه لا تصح ولا تثبت ، وبعض أصحاب مالك رواه عن مالك ، وقد روي عنه جواز ذلك من رواية أهل المدينة وغيرهم.

وقال الخطابي – رحمه الله – في معالم السنن [ج312/1] : وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صُلي عليهما في المسجد ، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما ، وفي تركهم الإنكار الدليل على جوازه ، ويحتمل أن يكون معنى حديث أبي هريرة – إن ثبت – متأولا على نقصان الأجر ، وذلك أن من صلى عليها في المسجد ، فالغالب أنه ينصرف

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلى أهله ، ولا يشهد دفنه ، وأن من سعى إلى الجنازة فصلى عليها بحضرة المقابر ، شهد دفنه ، وأحرز أجر القيراطين وقد يؤجر على كثرة خطاه ، وصار الذي يصلي عليه في المسجد منقوص الأجر بالإضافة إلى من يصلي عليه خارج المسجد .

قلت : وهذا التأويل واقع ومشاهد ، فالكثير الكثير ممن يفرط في اتباع الجنازة إلى القبر والبقاء حتى يُدفن ، وكأن الحديث فيه حث على الصلاة على الجنازة خارج المسجد حتى يحضرها من يصلي عليها ولا ينتقص من أجره شيء .

أما حديث أبي هريرة أن النبي– صلى الله عليه وسلم – قال : << من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له >> . فهو حديث غير ثابت ، وهو مضطرب ، وقد ورد بألفاظ. وقال الإمام النووي :إنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به .

وقال أحمد بن حنبل – رحمه الله – : حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة ، وهو ضعيف . والحديث رواه أبو داود وابن ماجة وابن عدي وابن أبي شيبة ولفظه عنده :<< فلا صلاة له >> . أنظر نصب الراية [ج2/ 275] ونيل الأوطار [ج68/4]وما بعدها .

قال ابن عبد البر في موسوعة شروح الموطأ :[ج545/7] واحتج من ذهب مذهب مالك بحديث صالح مولى التوأمة هذا مع ما ذكرنا من إنكار من أنكر على عائشة .

وقال آخرون : أما رواية أبي حذيفة عن الثوري لهذا الحديث ، وقوله فيه :<< فليس له أجر >> فخطأ لا إشكال فيه ، ولم يقل أحد في هذا الحديث ما قاله أبو حذيفة قالوا: والصحيح في هذا الحديث ما قاله يحي القطان .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وسائر رواة ؛ هذا الحديث عن ابن أبي ذئب بإسناده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وذلك قوله : << من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له >> . وهذا هو الصحيح في هذا الحديث.

قالوا : ومعنى قوله :<< لا شيء له >> يريد لا شيء عليه ، قالوا : وهذا فصيح معروف في لسان العرب ، قال الله عز وجل :﴿ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاء وَعْدُ الآخِرَةِ لِيَسُوؤُواْ وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُواْ الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُواْ مَا عَلَوْاْ تَتْبِيرًا﴾ 7: سورة الإسراء } بمعنى : فعليها ، ومثله كثير .

قالوا وصالح مولى التوأمة من أهل العلم بالحديث من لا يقبل شيئا من حديثه لضعفه ، ومنهم من يقبل من حديثه ما رواه ابن أبي ذئب عنه خاصة ؛ لأنه سمع منه قبل الاختلاط ؛ ولا خلاف أنه اختلط فكان لا يضبط ولا يعرف ما يأتي به ، ومثل هذا ليس بحجة فيما انفرد به ، وليس يعرف هذا الحديث من غير روايته البتة ، فإن صح فمعناه ما ذكرنا . وبالله توفيقنا .

قلت : والحديث قال عنه الشيخ الألباني : حسن ولكن بلفظ :<< من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له>> أنظر صحيح سنن أبي داود [ح2732] والسلسلة الصحيحة [ح2351].

وعليه يتعين تأويله بالمعنى الذي ذكره ابن عبد البر << فلا شيء عليه >> ، أو بالتأويل الذي ذكره الخطابي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد أقر ابن القيم –رحمه الله – كلام ابن عبد البر ، ونصره ، أنظر تهذيب السنن [ج1/325،326] وقد أشار إلى تأويل الإمام الخطابي الذي ذكرناه عنه، وخلص إلى الصواب من ذلك بقوله : والصواب ما ذكرناه أولا ، وأن سنته وهديه الصلاة على الجنازة خارج المسجد إلا لعذر ، وكلا الأمرين جائز ، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد والله أعلم . زاد المعاد في خير هدي العباد [1/ 500-502] .

قال الشيخ العثمين : بعد ذكر حديث عائشة في صلاة الجنازة في المسجد: فإن قال قائل : على القول بالكراهة فأين يصلى على الجنائز ؟

والجواب: يعد مصلى خاص بالجنائز، كما هو متبع في كثير من البلاد الإسلامية، وينبغي أن يكون قريبا من المقبرة، لأنه أسهل على المشيعين.الشرح الممتع لزاد المستقنع [ج2/549].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حكم صلاة الجنازة في المقبرة ؟

أما الصلاة على الجنازة في المقبرة فهو بيت القصيد من مبحثنا هذا، وهي كباق المسائل التي اختلف فيها أهل العلم قديما وحديثا ، وأريد أن أحرر المسألة ، وأذكر الراجح فيها بالأدلة لأنه كما قلت في المقدمة ظهر في هذه الآونة الأخيرة شباب ضاقت عليهم مسوغات الخلاف المتسعة وذلك لضيق عطنهم ، فأصبحوا ينكرون كل قول يخالف ما هم عليه حتى لو كان قولهم شاذا؛ بل لم يكتفوا بذلك حتى رموا من خالفهم فيما اختلف فيه السلف بالبدعة والضلال ، وما علموا أن البدعة والضلال هي في التعصب والغلو واتباع الأهواء ، والتزمت للرأي ولو كان مرجوحا أو باطلا ومن ذلك هذه المسألة التي أنا بصدد تحريرها، فإني رأيت كثيرا من شباب الصحوة – إن صح هذا التعبير – من يترك الصلاة على الجنازة في المقبرة ، ويرمي من فعله بالبدعة ، وما علم أن فعله هو المُجانب للصواب ، وأن سنة المصطفى واضحة في هذا الباب كما سأبينه – إن شاء الله – وقد حان وقت بيانها لأولي الألباب ، فإليكها محررة الجواب ،بأدلة من السنة والكتاب . .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والصلاة على الجنازة في المقبرة مكروهة عند الحنفية ، والشافعية ، للنهي الوارد في الصلاة فيها وهو :<< نهى النبي- صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في سبعة مواطن ، في المزبلة ، والمجزرة، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، وفي معاطن الإبل ، وفوق بيت الله عز وجل >> . [1] ولقوله النبي - صلى الله عليه وسلم - :<< وجعلت لي الأرض كلها مسجدا إلا المقبرة والحمام >> .[2]

_____

1- رواه الترمذي وقال : إسناده ليس بالقوي ، وضعفه جمع من العلماء منهم ابن عبد البر في التمهيد ، وقد أطال النفس في الكلام عليه الحافظ ابن حجر في البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (440/3) بتحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال وكذلك ضعفه الشيخ العلامة الألباني في ضعيف سنن الترمذي [255] وضعيف سنن ابن ماجة برقم [161] نحوه، وإرواء الغليل[287) .

2- رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (399/52) وقد اختلف في إرساله ووصله عن أبي سعيد- رضي الله عنه- فيه ، ورجح كثير من الحفاظ إرساله ، عن عمرو بن يحي عن أبيه ومنهم الترمذي والدارقطني ، وقال في البدر المنير (124/4)بعد دراسته له : قلت : فظهر بهذا صحة الحديث ، وزوال الشك في رفعه .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد صححه العلامة الألباني في صحيح الجامع [2764] بلفظ :<< الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام >> . وصحيح أبي داود [507]، وتخريج المشكاة [737].

وأما حديث ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال :<< لا يصلى في سبع مواطن >> قال ابن عبد البر : وهذا حديث انفرد به زيد بن جبيرة ، وأنكروه عليه ولا يعرف هذا الحديث مسندا إلا من رواية يحيي بن أيوب عن زيد بن جبيرة ، وقد كتب الليث بن سعد إلى عبد الله بن نافع مولى ابن عمر يسأله عن هذا الحديث ، فكتب إليه عبد الله بن نافع : لا أعلم من حدث بهذا عن نافع إلا قد قال عليه الباطل .

فصح بهذا وشبهه أن الحديث منكر لا يجوز أن يحتج عند أهل العلم بمثله ؛ وانظر ما قاله ابن عبد البر حول هذا الحديث بتمامه. موسوعة شروح الموطأ [ج2/ 280]. والحافظ ابن حجر في البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (440/3) كما أسلفت آنفا .

قلت: والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل [ج154/4] وقال غير محفوظ ، وابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق [ج 1/ 300] وقال فيه زيد بن جبيرة اتفقوا على ضعفه ، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق [ج 1/ 124] واه جدا.

وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب [ج3/ 346] في زيد بن جبيرة ، قال ابن معين: لاشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال في موضع آخر متروك الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال أبو حاتم ضعيف الحديث ، منكر الحديث جدا ، متروك الحديث . .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال ابن حجر قلت : قال الساجي حدث عن داود بن الحصين بحديث منكر جدا يعني حديث النهي عن الصلاة في سبعة مواطن . . وبعد أن أورد كلام العلماء فيه قال : قال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه .

قلت : فالحديث ضعيف ؛ ومخالف لقوله صلى الله عليه وسلم :<< وجعلت لي الأرض سجدا وطهورا >> أخرجاه ، وعلى فرض القول به – كما عليه أكثر المذاهب – فإنه يوجه إلى الصلاة المعهودة ، ذات الركوع والسجود .

وحديث أبي سعيد الخدري– رضي الله عنه– قال ابن عبد البر فيه : هذا حديث رواه ابن عيينة عن عمرو بن يحي عن أبيه مرسلا .فسقط الاحتجاج به عند من لا يرى المرسل حجة .ولو ثبت كان الوجه فيه ما ذكرنا. يعني أنه منسوخ .نفس المصدر السابق.

قلت: وأما قوله –صلى الله عليه وسلم – فيه: << إلا المقبرة والحمام >> فإنه لا يصلح للاستدلال به على منع صلاة الجنازة في المقبرة ، وإنما يتوجه النهي به عن الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود التي خالفت صلاة الجنازة في صور كثيرة ، يبينه أن المساجد لم توضع ولم تبن للصلاة على الجنازة ، فإن الجنازة لها مصلى خاص بها ، وأجازها من أجازها استثناء وإباحة وضرورة وليس أصلا .وسيأتي بيانها، ومزيد بيان لهذه الأحاديث الناهية عن الصلاة مطلقا في المقبرة في آخر البحث وأقوال العلماء في ذلك.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد أجاز جمهور الشافعية والحنابلة الصلاة على الجنازة في المقبرة لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم– :<< وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا >> البخاري (335-438) ومسلم (521) وأحمد (301/1) وصحيح الترمذي (1553) وصحيح سنن النسائي (432) وفي رواية : << كلها مسجدا . . >> وقد مر تخريجها قريبا .

قلت : واستدلوا أيضا بصلاته – صلى الله عليه وسلم – على المرأة أو الشاب الذي كان يقم المسجد في المقبرة ، وهو رواية عن المالكية ذكرها ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وابن عبد البر في التمهيد، وأما جمهورهم فلا يرى جواز الصلاة على القبر إلا إذا دفن ؛ ولم يصل عليه وينسب ذلك إلى مالك.

قال ابن العربي في القبس [موسوعة شروح الموطأ ج7/ص482] : وأما الصلاة على القبر فليست بمشروعة عند مالك ، وهو الصحيح من قول سائر العلماء ، وصلاة النبي على القبر إنما كانت لأنه دفن بغير صلاة إذ قال لهم :<< آذنوني >>. فلم يفعلوا ، فوقعت الصلاة غير مجزئة فوجب إعادة الصلاة ، ولكن قال مالك إنما يصلى على القبر إذا كان حديثا ، والصحيح أنه إذا دفن بغير صلاة صلي عليه أبدا .

قلت : وقول ابن العربي : وهو الصحيح من قول سائر العلماء ، غير صحيح ، بل خلافه هو الصحيح كما سأبينه– إن شاء الله – .

وقوله أيضا: وصلاة النبي على القبر إنما كانت لأنه دفن بغير صلاة [أي منه] إذ قال لهم : << آذنوني >> فلم يفعلوا ، فوقعت الصلاة ،[أي منهم]غير مجزئة فوجب إعادة الصلاة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قلت : وهذا قول ضعيف ، ولم يقل أحد من العلماء أن صلاة الصحابة على الجنائز مع وجود النبي –صلى الله عليه وسلم– غير مجزئة ، فلقد ثبت أن النبي –صلى الله عليه وسلم– صلى مأموما في الفريضة خلف بعض الصحابة فكيف يقال أن صلاة الجنازة وهي فرض كفائي غير مجزئة من الصحابة.

وهو الذي قال لهم في غير ما حديث: << صلوا على صاحبكم >> [1] فلو كانت غير مجزئة لما قال لهم ذلك ، وإنما يقال : إن صلاته على من صُلي عليهم زيادة نور ورحمة لهم . . وهذا هو الحق الذي لا مرية فيه ، لقوله صلى الله عليه وسلم :<< إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاَتِي عَلَيْهِمْ >>.[2] .

1– أخرجه البخاري معلقا باب سنة الصلاة على الجنائز ، وموصولا برقم [2289] باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز ، وبرقم [2295] باب من تكفل عن ميت دينا فليس أن يرجع .وباب الدين برقم (2298) وبرقم(5371) ورواه مسلم [1619] باب من ترك مالا فلورثته ، وأحمد (101/1)(290/2) وصحيح أبي داود(3345) وصحيح الترمذي (1069) وصحيح النسائي (1960) وابن ماجة (2415) .

2– ذكره ابن الأثير في جامع الأصول باب الصلاة على القبور برقم [4336] وقال: أخرجه البخاري(124/1) (112/2)، ومسلم[2259] ، واللفظ لمسلم ، أخرجه أحمد (388/2)، وأخرجه أبو داود إلى قوله : « فصلَّى عليه» .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال ابن عبد البر – رحمه الله– في كتابه التمهيد [موسوعة شروح الموطأ (ج7/ص506] وما بعدها:وهو يشرح حديث الذي كانت تقم المسجد وماتت ، ودفنت ولم يأذن الصحابة النبي بها فخرج إلى المقبرة ودُل على قبرها وصف الصحابة وراءه فصلى عليها على قبرها؛قال : وفيه الصلاة على القبر لمن لم يصل على الجنازة ، وهذا عند كل من أجازه ورآه إنما بحدثان [يعني قريب عهد بدفنه] على ما جاءت به الآثار المسندة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن الصحابة أيضا رحمهم الله وروي عنهم مثل ذلك , وفيه الصف على الجنازة ، وفيه أن سنة الصلاة على القبر كسنة الصلاة على الجنازة سواء في الصف عليها والدعاء والتكبير . انتهى كلامه وهو يدل على دقة فقهه .

وقال الخطابي في معالم السنن [ج312/1] وهو يشرح حديث أبي هريرة :<< من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له >> :". . .وأن من سعى إلى الجنازة فصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه وأحرز أجر القيراطين وقد يؤجر على كثرة خطاه وصار الذي يصلي عليه في المسجد منقوص الأجر بالإضافة إلى من يصلي عليه خارج المسجد .

قلت: وقول ابن عبد البر –رحمه الله –: وفيه أن الصلاة على القبر هي كسنة الصلاة على الجنازة . . .إلى آخره .

فهذا معناه– والله أعلم – أنه لا فرق عنده بين وجوده فوق الأرض أمامهم في المقبرة وبين تحت الأرض . وأن الصلاة على الجنازة داخل المقابر هي كالصلاة على الميت وهو داخل القبر ولا فرق .

وهذا ما قاله ابن القيم –رحمه الله– أيضا وسيأتي– إن شاء الله – كلامه بتمامه .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الحافظ في الفتح : واستدل من رخص في صلاة الجنازة في المقبرة : بأن الصلاة على القبر جائزة بالسنة الصحيحة ، فعلم أن الصلاة على الميت في القبور غير منهي عنها .

ولا فرق بين أن يُصف النبي- صلى الله عليه وسلم - بهم في المقبرة ، وبين أن يصف بهم في المصلى ، خاصة وأن هذا فعل الصحابة كما سيأتي بيانه ، ومن كان عنده دليل على الفرق فليأتي به .

إذ وجود الميت ، أو الجنازة أو النعش قريب من قبره ، ثمّ حيث يصلى عليه ، فهذا له حكم المجاورة، والمصاحبة ، كقوله -صلى الله عليه وسلم- :<< لقنوا موتاكم لا إله إلى الله >> صحيح الجامع [5024] فهو لم يمت بعدُ وإنما في حكم الميت ؛ فكذلك الميت فوق النعش هو لم يدفن بعد ؛ وإنما هو في حكم المدفنون فوجوده قريبا من القبر يعطى حكم المدفون. إذا سيدفن بعد قليل ، وقد صلى رسول الله على الميت وهو مدفون ، وهذا في حكم المدفون .

ثانيا: ما وجه التفريق بين أن يُصلى على الميت عند قبره وهو تحت التراب ، وبين أن يصلى عليه وهو فوق التراب قريب من قبره ؟ ولا يتصور أن ينهى النبي -صلى الله عليه وسلم - عن صلاة الجنازة في مكان فيُخص النهي بباطن الأرض دون ظاهرها . .أو العكس.

هذا بعيد مع أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى على ظهرها ، فيناسب النهي الظاهر ولا يناسب الباطن ، والنبي- صلى الله عليه وسلم- لا يأتي شيئًا نهى عنه إلا ليصرف النهي من الحرمة للجواز ، أو لتخصيص بعض أفراد العام الذي نهى عنه ،في جميع الأماكن الذي ورد النهي فيه، ثم قام بالفعل فيه .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثم يتوارد سؤال آخر لمن يمنعون صلاة الجنازة في المقبرة وهو : ما الفرق أن نضع الميت في قبره مستقبلا القبلة وقبل أن نرد عليه التراب نصلي عليه ، وهو كذلك ؟ أو نتركه فوق القبر عند قبره ونصلي عليه ؟ فإذا قلتم فيه فرق ، يقال لكم أثبتوه ، وإن قلتم لا فرق ، قيل لكم ما كان داخل المقبرة بعيد عن القبور فمن باب أولى .

وقال العيني في عمدة القارئ شرح صحيح البخاري [ج12/ 388][ح1318][باب الصفوف على الجنازة :حديث أبي هريرة في صلاة النبي على النجاشي يقرر هذا المعنى قال: مطابقته للترجمة في قوله فصفوا خلفه لأنه يدل على الصفوف إذ الغالب أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم مع كثرة الملازمة للرسول لا يسعون صفا أو صفين.

فإن قلت الحديث لا يدل على الجنازة . قلت : المراد من الجنازة الميت سواء كان مدفونا أو غير مدفون ، فإن قلت أحاديث الباب ليس فيها صلاة على جنازة وإنما فيها الصلاة على الغائب أو على من في القبر. قلت : الاصطفاف إذا شُرع والجنازة غائبة؛ ففي الحاضرة أولى .

وليعلم أنه ثبت فعل هذا من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من وجوه ، وتكرر غير ما مرة وليس كما يقوله البعض أنه –صلى الله عليه وسلم – فعلها مرة واحدة ، وهذه عبادة ، وتعتبر تشريعا ، حتى لو فعلها مرة واحدة ، ولا خصوصية فيها كما سأبينه – إن شاء الله –.

فقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد موسوعة شروح الموطأ [ج7/ 506-520] ، وابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد[ج1/ص252] .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وابن القيم في زاد المعاد [ج512/1] عن الإمام أحمد أنه قال : لقد ثبتت صلاة الجنازة على القبر من ستة وجوه حسان . وأنظر أيضا تهذيب السنن لابن القيم [ج331/4-332].

قال ابن عبد البر : وقال أحمد بن حنبل : رويت الصلاة على القبر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من ستة وجوه حسان كلها، ثم سردها بأسانيدها ثم قال: بل ثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- من تسعة وجوه كلها حسان.فزاد ثلاثة وجوه على ما ذكره الإمام أحمد [ج7/ص507] موسوعة شروح الموطأ .ثم سرد الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم جميعا .

وفي الصفحة [509] من نفس الجزء قال : وأما الستة وجوه التي ذكر أحمد بن حنبل أنه روي منها عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم – على قبر ؛ فهي والله أعلم ؛ حديث سهل بن حنيف ، وحديث سعد بن عبادة ، وحديث أبي هريرة ، روى من طرق ، وحديث عامر بن ربيعة وحديث أنس ، وحديث ابن عباس .ثم سردها بأسانيدها إليهم ونحن نذكرها مختصرة الأسانيد .

عن أبي أمامة سهل بن حنيف عن أبيه قال : كان رسول الله يعود فقراء أهل المدينة ويشهد جنائزهم إذا ماتوا .قال : فتوفيت امرأة من أهل العوالي ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم – :<< إذا قضت فآذنوني >> . قال : فأتوه ليؤذنوه فوجدوه نائما ؛ وقد ذهب الليل ، فكرهوا أن يوقظوه ، وتخوفوا عليه ظلمة الليل؛ وهوّام الأرض . قال : فدفنّاها ، فلما أصبح سأل عنها ، فقالوا : يا رسول الله أتيناك لنؤذنك بها فوجدناك نائما ، فكرهنا أن نوقظك ، وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الأرض. قال : فمشى رسول الله – صلى الله عليه وسلم- إلى قبرها فصلى عليها وكبر أربعا .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذا الحديث فيه أن المتوفى امرأة من العوالي ، وقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم من أهلها أن يؤذنوه إذا هي قضت ، فيظهر من ذلك أنه كان على علم بمرضها الذي تظهر منه علامات الموت .

وأما حديث سعد بن عبادة أنه أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان غائبا فقال : إن أم سعد توفيت فصلّ عليها يا رسول الله . فقام النبي – صلى الله عليه وسلم – فصلى عليها ، وقد دفنت قبل ذلك بشهر .

وفي حديث سعد أن الميت أمه ، وقد دفنت قبل شهر ،فلا شك أن هذه غير المرأة الأولى .إذ المرأة اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بدفنها بعد ليلة واحدة .

وأما حديث أبي هريرة فهو: أن امرأة ، وفي رواية : أن رجلا أسود ,كان أو كانت تقم المسجد فماتت فدفنت ليلا ، ففقدها رسول الله –صلى الله عليه وسلم – فقال :<< فهلا أعلمتموني ؟>> فقالوا : ماتت ليلا . فقام رسول الله حتى أتى المقبرة ، فصلى على قبرها .

هكذا ورد بالشك ، امرأة ، أو رجل أسود ، وجاءت رواية دون شك أنها امرأة كما في حديث الآتي ، ورواية دون شك انه رجل كما في حديث ابن عباس الآتي بعد هذا .

وأما حديث عامر بن ربيعة عن أبيه قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر حديث فقال : << ما هذا القبر ؟ >> قالوا : قبر فلانة .قال:<< فهلا آذنتموني ؟ >> وفيه فصف وصف الناس خلفه وصلى عليها .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما حديث ابن عباس << أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه مر على قبر منبوذ فكبر عليه >>وفي رواية :<< أنه مر على قبر حديث عهد بدفن، فسأل عنه ، فقالوا : مات ليلا ، فكرهنا أن نوقظك فنشق عليك .فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم- وصفنا خلفه فصلينا عليه.

وفي رواية عند البخاري(1340)عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقَالُوا فُلَانٌ دُفِنَ الْبَارِحَةَ فَصَلَّوْا عَلَيْهِ .

أما حديث أنس رضي الله عنه :<< أن النبي –صلى الله عليه وسلم – صلى على قبر بعدما دفن >> .

وهذه الأحاديث كلها إما صحيحة خرجها صاحبا الصحيحين ، وإما أحدهما ، وإما حسنة كما قال أحمد بن حنبل، وقد زاد عليها ابن عبد البر ثلاثة من وجوه حسان كما قال.

وقد روينا عن النبي – صلى الله عليه وسلم- : أنه صلى على قبر من ثلاثة أوجه سوى هذه الستة المذكورة . وكلها حسان ؛ منها حديث لزيد ابن ثابت الأنصاري ، والحصين بن وحوح وأبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري .ثم ساقها بأسانيده .وها نحن نذكرها مجردة الأسانيد .

قال –رحمه الله تعالى – : أما حديث زيد بن ثابت –رضي الله عنه- فقال: خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد ، فسأل عنه ، فقيل : فلانة ، فعرفها فقال: << أفلا آذنتموني ؟>> قالوا : يا رسول الله ، كنت قائلا نائما فكرهنا أن نؤذيك .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فقال :<< لا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلاّ آذنتموني به ؛ فإن صلاتي عليه له رحمة >> قال : ثم أتى القبر فصفّنا خلفه فكبر أربعا .أخرجه أحمد [ح19452]وابن ماجه [1528]. وهذا موافق لحديث عامر بن ربيعة – رضي الله عنه – .

وأما حديث الحصين بن وحوح فقال : أن طلحة بن البراء مرض ، فأتاه النبي –صلى الله عليه وسلم – يعوده في الشتاء في برد وغيم ، فلما انصرف قال لأهله :<< إني ما أرى طلحة إلا وقد حدث به الموت ، فآذنوني به حتى أشهده وأصلي عليه.وعجلوا به ؛ فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله >> .

فلم يبلغ النبي –صلى الله عليه وسلم – بني سالم حتى توفي ، وجن عليه الليل فكان مما قال طلحة : ادفنوني وألحقوني بربي ، ولا تدعوا رسول الله فأني أخاف عليه اليهود أن يصاب بشيء . فأخبر النبي –صلى الله عليه وسلم– حين أصبح ، فجاء حتى وقف على قبره في قِطارةٍ بالعُصبة فصف وصف الناس معه ثم رفع يديه وقال:<< اللهم ألق طلحة تضحك إليه ويضحك إليك >> (1)

1– أخرجه أبو داود [ح3159] وابن أبي عاصم في السنة [ح558] والطبراني [3554]. وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (80/2) وأبو نعيم في معرفة الصحابة ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (56/3) بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر قلت: عزا صاحب الأطراف بعض هذا إلى أبي داود ولم أره. رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن. وقال مرة (352/9)رواه الطبراني في الأوسط وقد روى أبو داود بعض هذا الحديث وسكت عليه فهو حسن إن شاء الله. ولم يتعقبه الحافظان العراقي وابن حجر ، والحديث ضعف إسناده الألباني في الضعيفة (3232) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقوله : قِطارة :من تقاطر القوم جاءوا أرسالاً . وقوله :بالعُصبة : أي موضع بالمدينة عند قباء وقوله ذلك مما يفيد أنهم صلوا عليه صلاة الجنازة جماعة فوق القبر .

وأما حديث أبي أمامة بن ثعلبة الحارثي فقال: رجع النبي –صلى الله عليه وسلم – من بدر وقد توفيت – يعني أم أبي أمامة – فصلى عليها .أخرجه ابن أبي عاصم [ح2001] والطبراني [792] وابن الأثير في أسد الغابة [ج617] انظر موسوعة شروح الموطأ [ج 7 /516- 518].

وبعدها ذكر– رحمه الله– فعل الصحابة في ذلك وأن عملهم على ذلك ، فذكر فعل عائشة أنها أتت المقبرة فصلت على قبر أخيها ، وكذلك فعل ابن عمر مع أخيه عاصم لما توفي ولم يحضره وعلي ابن أبي طالب، وعبد الله ابن مسعود ، وقرظة بن كعب ،وأبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك ،وسلمان بن ربيعة ،وهشام بن عروة، وغيرهم من التابعين . .ومن أراد أن يطلع عليها جميعها فعليه بكتاب التمهيد ضمن موسوعة شروح الموطأ [ج7/ص509–إلى 529].

والآثار عن الصحابة في ذلك كثيرة واكتفي بما أخرجه عبد الرزاق عن بن جريج قال: قلت: لنافع أكان ابن عمر يكره أن يصلي وسط القبور؟ قال : << لقد صلينا على عائشة وأم سلمة – رضي الله عنهما– وسط البقيع ، قال : والإمام يوم صلينا على عائشة –رضي الله عنها– أبو هريرة –رضي الله عنه – وحضر ذلك عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما –. المصنف لعبد الرزاق [1593/407/1]، وابن أبي شيبة [6570 /525/3]. وقال ابن جريج هنا : أخبرني نافع قال : << صلينا .. >> وسنده صحيح.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأخرجه الطبراني في الكبير (72/29/23)، والبيهقي في الكبرى [435/2] وأخرجه ابن سعد في الطبقات [77/8] والذهبي في السير [192/2].قال الشيخ الألباني – رحمه الله – : هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (1594/407/1) بسند صحيح عن نافع. انتهى من كتابه تحذير الساجد من اتخاذ القبور مسجد [ص 188].

فقد جاءت الآثار كما في الطبقات لابن سعد [77/8]، والاستيعاب لابن عبد البر ، والسير للذهبي [2/ 192] أنها كانت جنازة مشهودة وكأنها يوم عيد ، وحِرصُ العبد على جنازة أمه معلوم ، فكيف إذا كانت جنازة أحب الناس إلى حبيب الله ، وابنة أحب الناس إليه –صلى الله عليه وسلم – أو كنت جنازة زوجاته صلى الله عليه وسلم؟ ولم يثبت أن أحدا أنكر ذلك الفعل من أبي هريرة وغيره . .، وكذلك فعلها عمر بن عبد العزيز وما كان ابن عمر – رضي الله عنه – وغيره. . ممن حضر من الصحابة وكبار التابعين ليسكتوا على أمر محرم كهذا ، لولا أنهم كانوا يعتقدون حلّية ذلك وإباحته ، ما صلوا ولا سكتوا . . فقد كانوا أبعد الناس عن الوقوع في المحرم ،أو السكوت عنه .

وذكر ابن سعد في طبقاته أن العباس بن عبد المطلب صلي عليه في البقيع قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بْنُ أَبِي سَبْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ حَارِثَةَ ، قَالَ : جَاءَنَا مُؤَذِّنٌ يُؤْذِنُنَا بِمَوْتِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِقُبَاءَ عَلَى حِمَارٍ ، ثُمَّ جَاءَنَا آخَرُ عَلَى حِمَارٍ ، فَقُلْتُ مَنِ الأَوَّلُ ؟ فَقَالَ : مَوْلًى لِبَنِي هَاشِمٍ ، وَالثَّانِي رَسُولُ عُثْمَانَ ، فَاسْتَقْبَلَ قُرَى الأَنْصَارِ قَرْيَةً قَرْيَةً حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَافِلَةِ بَنِي حَارِثَةَ وَمَا وَلاَهَا ، فَحَشَدَ النَّاسُ فَمَا غَادَرْنَا النِّسَاءَ ، فَلَمَّا أُتِيَ بِهِ إِلَى مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ تَضَايَقَ ، فَتَقَدَّمُوا بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ . . .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وَلَقَدْ رَأَيْنَا يَوْمَ صَلَّيْنَا عَلَيْهِ بِالْبَقِيعِ ، وَمَا رَأَيتُ مِثْلَ ذَلِكَ الْخُرُوجِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ قَطُّ ، وَمَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَدْنُوَ إِلَى سَرِيرِهِ ، وَغُلِبَ عَلَيْهِ بَنُو هَاشِمٍ ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى اللَّحْدِ ازْدَحَمُوا عَلَيْهِ ، فَأَرَى عُثْمَانَ اعْتَزَلَ وَبَعَثَ الشُّرْطَةَ يَضْرِبُونَ النَّاسَ عَنْ بَنِي هَاشِمٍ حَتَّى خَلُصَ بَنُو هَاشِمٍ ، فَكَانُوا هُمُ الَّذِينَ نَزَلُوا فِي حُفْرَتِهِ وَدَلَّوْهُ فِي اللَّحْدِ ، وَلَقَدْ رَأَيتُ عَلَى سَرِيرِهِ بُرْدَ حِبَرَةٍ قَدْ تَقَطَّعَ مِنْ زِحَامِهِمْ. الطبقات الكبرى(32/4)(4768)محمد بن سعد أبو عبد الله البصري ، تحقيق إحسان عباس ، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء(84/53) شمس الدين أبو عبد الله الذَهَبي ، تحقيق مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط .

وقال ابن قدامة في كتابه المغني والشرح الكبير [ج2/ 358] :

فصل : فأما الصلاة على الجنازة في المقبرة ففيها روايتان . إحداهما : لا بأس بها لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على قبر وهو في المقبرة ، وقال ابن المنذر ذكر نافع أنه صُلي على عائشة وأم سلمة وسط قبور البقيع ، صلى على عائشة أبو هريرة ، وحضر ذلك ابن عمر وفعله عمر بن عبد العزيز .

والرواية الثانية يكره ، وروي ذلك عن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص ؛ وابن عباس ؛ وبه ، قال عطاء؛ والنخعي والشافعي وإسحاق وابن المنذر لقول النبي– صلى الله عليه وسلم– : << الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام >> ولأنه ليس بموضع للصلاة غير صلاة الجنازة فكرهت فيه صلاة الجنازة كالحمام .انتهى كلامه .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قلت : أما كراهة صلاة الجنازة فغير مسلم ، لأن صلاة الجنازة وإن أطلق عليها اسم الصلاة فهي تفارقها في كثير من الهيئات ؛وأهم ذلك الركوع والسجود الذي هو مظنة الوقوع في المحظور وهو الشرك ، ويذكرون علة أخرى لمنع الصلاة في المقبرة وهي : نجاسة المكان – كما يقولون – ولو كانت ممنوعة للعلتين المذكورتين لما فعلها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ صلاته على القبر في المقبرة وبين القبور تطابق تماما مع صلاة الجنازة ولا فرق بينهما إلا المكان وقد عرفت أن النبي استحل المكان فصلى فيه هذه الصلاة ، ثم يؤكده فعل الصحابة رضوان الله عليهم ، حيث صُلي على أمنا عائشة وأمنا أم سلمة ، كما مر والمصلي عليها هو أبو هريرة وحضر ابن عمر الصلاة عليهما داخل المقبرة ، ولا شك أنه حضر جنازتهما جمع غفير من الصحابة والتابعين فهي جنازة أمنا .

وأيضا ما علقه البخاري –رحمه الله – عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– حيث قال: << ورأى عمرٌ أنس بن مالك –رضي الله عنهما– يصلي عند قبر ، فقال عمر : القبر ؛ القبر ، ولم يأمره بالإعادة >> .

قال الأمين الشنقيطي في الأضواء [ج3/ 174-175] قال الحافظ ابن حجر في الفتح : أورد أثر عمر الدال على أن النهي في ذلك لا يقتضي فساد الصلاة ، والأثر المذكور عن عمر رويناه موصولا في كتاب الصلاة لأبي نعيم شيخ البخاري . [ولفظه . . .] ثم ذكره .

ثم قال : وله طرق أخرى بينتها في تغليق التعليق . . وقوله : ولم يأمره بالإعادة استنبطه من تمادي أنس في الصلاة ، ولو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها واستأنف أ. هـ منه باختصار يسير .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وذكرت أثر أنس هنا مع أن حقه في الصلاة عامة ، لأنه إذا لم يأمره بإعادة تلك الصلاة فمن باب أولى صلاة الجنازة ، لأنه لا ركوع فيها ولا سجود ، وموضعها ليس محل مسجد للسجود .

وقد نقل الشيخ الألباني في إرواء الغليل [ج3/173] قول الإمام أحمد- رحمه الله - : ومن يشك في الصلاة على القبر ؟ [يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من ستة وجوه حسان] ثم قال عقبه: صحيح متواتر. ورد من حديث ابن عباس، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، ويزيد بن ثابت أخي زيد بن ثابت، وعامر بن ربيعة، وجابر بن عبد الله، وبريدة بن الحصيب، وأبي سعيد الخدري، وأبي أمامة بن سهل.

خلاصة البحث في المسألة عند ابن عبد البر

وبعد أن ذكر ابن عبد البر تلك الأحاديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- والآثار عن الصحابة ، والتابعين ذكر خلاصة البحث ، فقال :

قال أبو عمر : من صلى على قبر ، أو على جنازة قد صلي عليها ، فمباح له ذلك ، لأنه فعل خيرا لم يحظره الله ولا رسوله ، ولا اتفق الجميع على المنع منه ، وقد قال الله تعالى : ﴿وافعلوا الخير﴾ الحج :77] وقد صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- على قبر ، ولم يأت عنه نسخه فمن فعل فغير حرج ولا معنف عليه ، بل هو في حلٍ وسعةٍ وأجرٍ جزيل - إن شاء الله - ونقله عنه الشيخ العلامة الألباني -رحمه الله- في " سلسلة الأحاديث الصحيحة " [7/ 1/ 68 .69].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال ابن القيم – رحمه الله – في إعلام الموقعين [ج2/386-388]: يرد على من أنكر سنة الصلاة على القبر ، قال : رد السنة الصحيحة الصريحة المستفيضة عن النبي –صلى الله عليه وسلم – في الصلاة على القبر كما في الصحيحين من حديث ابن عباس : أن النبي صلى على قبر منبوذ ؛ فصفهم وتقدم فكبر عليه أربعا .

وفيهما من حديث أبي هريرة : أنه صلى على قبر امرأة سوداء كانت تقم المسجد ، وفي صحيح مسلم من حديث أنس : أن النبي– صلى الله عليه وسلم– صلى على قبر امرأة بعدما دفنت.

وفي سنن البيهقي والدارقطني عن ابن عباس : أن النبي –صلى الله عليه وسلم – صلى على قبر بعد شهر ، وفيهما عنه : أن النبي صلى على ميت بعد ثلاث ، وفي جامع الترمذي : أن النبي صلى على أم سعد بعد شهر .

فردت هذه السنن المحكمة بالمتشابه من قوله –صلى الله عليه وسلم– : << لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها >> وهذا حديث صحيح.

والذي قاله هو النبي –صلى الله عليه وسلم – الذي صلى على القبر (غير ما مرة ، وثبت عنه من وجوه متواترة) فهذا قوله وهذا فعله ، ولا يناقض أحدهما الآخر ، فإن الصلاة المنهي عنها إلى القبر غير الصلاة التي على القبر ، فهذه صلاة الجنازة على الميت التي لا تختص بمكان ، بل فعلها في غير المسجد أفضل من فعلها فيه ، فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه ، فإنه المقصود بالصلاة في الموضعين ، ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الأرض أمام المصلين ، وبين كونه في بطنها وهم وقوف يصلون عليه . .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بخلاف سائر الصلوات من المكتوبات وغيرها ؛ فإنها لم تشرع في القبور ولا إليها ؛ لأنها ذريعة إلى اتخاذها مساجد ، وقد لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – من فعل ذلك فأين من لعن فاعله وحذر منه ، وأخبر أن أهله شرار الخلق ، كما قال : إن من شرار الخلق من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد إلى ما فعله (مرارا وثبت عنه من عدة وجوه بلغت التواتر) وبالله التوفيق.

وحتى لا تتضارب الأدلة ننزل كل مجموعة من الأحاديث منزلتها اللائق به ، فأحاديث الصلاة على القبر تدل على جواز صلاة الجنازة على القبر داخل المقبرة، وأحاديث النهي عن الصلاة في المقبرة تدل على منع صلاة معينة ، وهي كل صلاة غير صلاة الجنازة جمعا بين الأدلة .

كما قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في "أضواء البيان" (3/175 -176] قال مقيده –عفا الله عنه –: هذه الأدلة يظهر للناظر أنها متعارضة، ومعلوم أن الجمع واجب إذا أمكن وإن لم يمكن وجب الترجيح وفي هذه المسألة يجب الجمع والترجيح معاً .

أما وجه الجمع فإن جميع الأدلة المذكورة في الصلاة إلى القبور كلها في الصلاة على الميت، وليس فيها ركوع ولا سجود وإنما هي دعاء للميت فهي من جنس الدعاء للأموات عند المرور بالقبور ولا يفيد شيء من تلك الأدلة جواز صلاة الفريضة أو الناقلة التي هي صلاة ذات ركوع وسجود ويؤيده ما ذكره البخاري تعليقاً عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– بلفظ : (ورأى عمر بن الخطاب أنس بن مالك –رضي الله عنه– يصلي عند قبر، فقال :<< القبر ؛ القبر >>ولم يأمره بالإعادة) اهـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال ابن حجر في "الفتح" (1/524-525): "أورد أثر عمر الدال على أن النهي في ذلك لا يقتضي فساد الصلاة ، والأثر المذكور عن عمر رويناه موصولاً في كتاب الصلاة لأبي نعيم شيخ البخاري ولفظه: (بينما أنس يصلي إلى قبر ناداه عمر القبر ؛ القبر ؛ فظن أنه يعني القمر فلما رأى أنه يعني القبر جاوز القبر وصلى)، وله طرق أخرى بينتها في تغليق التعليق منها من طريق حميد عن أنس نحوه. . وزاد فيه فقال بعض من يليني: إنما يعني القبر ؛ فتنحيت عنه.

وقوله : "" القبر؛ القبر " بالنصب فيهما على التحذير . وقوله : ولم يأمره بالإعادة استنبطه من تمادى أنس على الصلاة ، ولو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها واستأنف" انتهى منه بلفظه.

نعم تتعارض تلك الأدلة مع ظاهر عموم قوله : << لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها >> فإنه يعم كل ما يصدق عليه اسم الصلاة ؛ فيشمل الصلاة على الميت ؛ فيتحصل أن الصلاة ذات الركوع والسجود لم يرد شيء يدل على جوازها إلى القبر أو عنده ؛ بل العكس ، أما الصلاة على الميت فهي التي تعارضت فيها الأدلة والمقرر في الأصول أن الدليل الدال على النهي مقدم على الدليل على الجواز وللمخالف أن يقول لا يتعارض عام وخاص فحديث (لا تصلوا إلى القبور) عام في ذات الركوع والسجود ، والصلاة على الميت والأحاديث الثابتة في الصلاة على قبر الميت خاصة ، والخاص يقضى به على العام.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فأظهر الأقوال بحسب الصناعة الأصولية منع الصلاة لمتخذي القبور مساجد، وغير ذلك من ذات الركوع والسجود عند القبر وإليه مطلقاً للعنه -صلى الله عليه وسلم- لمتخذي القبور مساجد وغير ذلك من الأدلة ، وأن الصلاة على قبر الميت التي هي للدعاء له الخالية من الركوع والسجود تصح لفعله -صلى الله عليه وسلم - الثابت في الصحيح من حديث أبي هريرة وابن عباس وأنس- رضي الله عنهم -.

ويومئ لهذا الجمع حديث :<< لعن الله متخذي القبور مساجد>> لأنها أماكن السجود ، وصلاة الجنازة لا سجود فيها فموضعها ليس بمسجد لغة، لأنه ليس موضع سجود". انتهى كلامه.

قلت : وقد قال بعضهم أن صلاته على القبر خاصة به لقوله -صلى الله عليه وسلم- : << إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن صلاتي عليها نور >> رواه البخاري [ح458-460-1337] ومسلم [ح956] من حديث أبي هريرة .

وهذا غير صحيح لأنه لو كانت خاصة به لما أذن للصحابة أن يصفوا وراءه كما في حديث ربيعة ابن أبي عامر عن أبيه عند أحمد في المسند [ح15673] وابن ماجة في السنن [1529] وابن أبي شيبة [ج3/361-362] وكما في حديث الحصين بن وحوح عند أبي داود : وفيه : << فصف وصف الناس معه >> وكما في حديث ابن عباس- رضي الله عنهما - عند البخاري [ح1247-1321] ومسلم [954] وأحمد[1962] وغيرهم وفيه :<< وصفّنا خلفه ، فصلى بنا >> .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهذا فيه زيادة توضيح أنه هو الذي صفهم خلفه ثم صلى بهم ، حتى لا يقال ربما صفوا خلفه دون علمه بعدما كبر، ولو كان كذلك كما يقولون لبين لهم بعد انصرافه من الصلاة ، ولكن لم يكن شيء من ذلك لأنه هو الذي صفهم .وقد أبطل دعوى الخصوصية ابن حبان في صحيحه وبوب بابا لذلك، وأبو محمد ابن حزم في المحلى [ج208/5].

ويؤكد جواز صلاة الجنازة في المقابر عمل الصحابة ؛ وأن العلة التي من أجلها نهى النبي –صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة في المقبرة أو إلى القبر منتفية في صلاة الجنازة ، لأن هذه الصلاة فارقت الصلاة المعهودة في الركوع والسجود والتسبيح والتحميد والتعظيم والجلوس والتشهد فلا تقاس عليها حتى يتوهم أنها صلاة لصاحب القبر ، وأنها ذريعة إلى الشرك أو اتخاذها مساجد فهي من باب الدعاء للميت ، ليس إلا

وإذا كانت العلة منتفية فالحكم بالمنع وعدم الجواز ينتفي ، فالحكم يدور مع العلة وجودا وعدما كما قرره الأصوليون ، والله أعلم.

أما من منع الصلاة على الجنازة في المقبرة ، وفرّق بينها وبين الصلاة على القبر، فقد فرق بين متماثلين ، ومنعها بالأحاديث التي فيها النهي العام، وقد عرفت أنها محمولة على الصلاة المعهودة التي تتفق معهم في تحريمها داخل المقبرة ، ولم يأت حديث ثابت صحيح في النهي فيه لفظ الجنازة في المقبرة إلا حديث أنس :أن النبي – صلى الله عليه وسلم– :<< نهى عن الصلاة بين القبور >> .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الشيخ الألباني –رحمه الله – في أحكام الجنائز [ص111- 112] ، قال في المجمع [27/2] : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. قال معقبا عليه: ورواه ابن الأعرابي في معجمه [1/235] والطبراني في الأوسط[1/ 260] والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة [2/ 79] وزادوا :<< على الجنائز >> .

قلت : أخرجه الطبراني في "الأوسط" (5631/6/6] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال نا حسين بن يزيد الطحان قال نا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك : أن النبي –صلى الله عليه و سلم– :<< نهى أن يُصلى على الجنائز بين القبور >> .لم يرو هذا الحديث عن عاصم الأحول إلا حفص تفرد به حسين بن يزيد عنه .

والجواب على هذا من عدة وجوه :

الأول : أن هذه الزيادة لا تصح ، لتفرد حسين بن يزيد بها ، فإن مخرج الحديث واحد ففي مجمع الزوائد للهيثمي جاء بلفظ :<< نهى عن الصلاة بين القبور >> وقال : رجاله رجال الصحيح ، وليس

فيه هذه الزيادة، وهذا حق فهو لا يخالف أحاديث النهي عن الصلاة في المقابر ، واتخاذها مساجد كما لم يرو أحدٌ من أصحاب دواوين السنة المعروفة والمشهورة ،هذه الزيادة.

ثانيا: هذه الزيادة جاءت عند ابن الأعرابي في معجمه [1/235] والطبراني في الأوسط [1/ 260] .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (120/3) من طريق الطبراني ، بنفس السند ، وفيه حسين بن يزيد الطحان وهو لين الحديث كما قال أبو حاتم فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في التهذيب [324/3]، وكذلك حفص بن غياث وإن كان وثقه جمع منهم ، فقد ساء حفظه ، وكان بآخره دخله نسيان ،فأصبح كثير الغلط ، فإن روى عنه من كتبه فصحيح وأما من حفظه فلا ، وإذا أردت أن تعرف ما قيل فيه راجع التهذيب لابن حجر [ج358/2] ولعل هذا من أغلاطه . .أو من الرواي عنه حسين بن يزيد . فقد اضطرب فيه فمرة يرويه بدون زيادة ، ومرة بها . .

ثالثا : فإذا كان الأمر كما ذكرت ، أن سنده واحد ، فهذا يُعد اضطراب لأنه مرة يرويه بزيادة ، وأخرى بدون زيادة ، والمخرج واحد، وهي من رواية حسين بن يزيد الطحان عن حفص بن غياث .

وقد حكم على هذه الزيادة الأخ أبو جعفر عبد الله الخليفي ، في بحث له أنزله في شبكة سحاب السلفية ، بالنكارة والشذوذ ، ووافقه على ذلك الأخ وأبو صهيب عاصم اليمني في تعليقه عليه ببحث ماتع بين فيه ضعف الحديث ، قال في خلاصته : فهو حديثنا هذا فهي علة أخرى فهنا رواه جعفر بن محمد مرفوعا بلفظ آخر فيزداد الحديث ضعفا إلى ضعف ويتأكد القول إن في متنه وسنده نكارة واضطرابا ، ويتأكد لنا كذلك التصحيف الواقع في المختارة، ولم أر مَن قد تنبه لهذه الطريق ومخالفتها وكشفها التصحيف مع أن أخي عبد الله (الخليفي) نقل الحديث الذي قبله مباشرة من صحيح ابن حبان، فالحمد لله رب العالمين على منّه وفضله، وبهذا أطمئن الآن لإعادة نشر البحث بعد إعادة ترتيبه والله أعلم . فالحمد لله على توفيقه . وسأنقل بحثهما كاملا في الرد المفصل على الأخ الشيخ سمير مرابيع إن شاء الله .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رابعا: ما ذكره الشيخ الألباني – رحمه الله – عن أنس رضي الله عنه :<< كان يكره أن يبني مسجد بين القبور >> وأنها طريق يتقوى بها الحديث المذكور (1) .

_____

1– قلت: لقد جرى نقاش بيني وبين الشيخ ماهر بن ظافر القحطاني يوم زار الجزائر في بيت أحد إخواننا بمدينة فرجيوة التابعة لولاية ميلة في هذه المسألة ، صلاة الجنازة في المقبرة ، ولما ذكرت له أن حديث أنس هذا الذي حسنه الشيخ العلامة الألباني في أحكام الجنائز هو ضعيف بتلك الزيادة ، وأن الشاهد الذي أتى به لا يصلح أن يكون شاهدا ، يتقوى به ثم سردت له مخرجه وعلته ، فغضب الرجل – عفا الله عنا وعنه – : وقال : كيف يفوت هذا الشيخ الألباني المحدث الكبير ، وأدركته أنت ؟ لعلك وهمت ، فهل أنت متأكد من طريق الضياء في المختارة ؟ واخرج جهازه المحمول ليبحث عنه الحديث فلم يجد شيئا فطالب أحدا من الحضور إذا كان عندهم كتاب" الأحاديث المختارة للشياء المقدسي " فقلت له : اعلم : أن الشيخ العلامة المجدد المحدث شيخنا الألباني فوق رؤوسنا وقد ابتلينا بسببه أوذينا من قومنا من أجله، ولكن الحق أحب إلينا من الرجال ، والحديث في المختارة للضياء المقدسي بنفس السند من طريق الطبراني ، فليس فيها زيادة على رواية الطبراني فهي من طريقه ، فلم يقبل مني ، وقال: حتى أراجع المختارة للضياء المقدسي بنفسي ، وقطع الحديث ، وقد أعطيته نسخة من هذه الرسالة ، وبعد الغداء ذهبنا لنقيل سويا ، وبعد القيلولة حاولت أن اهدأ من روعه فسلمت عليه ، وقلت له إني أحبك في الله .فبادلني بذلك والله أعلم بما في القلوب .

ثم التقيت به في سفرتي الأخيرة إلى الحجاز في شهر رجب 1432هـ في جدة ولم يراجعني في المسألة ،وقد التقيت بالشيخ المحدث علي رضا في نفس السفرة في المسجد النبوي وتدارست معه هذه المسألة في هذا الحديث وعرضت عليه ما قلته للشيخ ماهر . . .

= = =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قلت : هذا لا يصلح أن يكون شاهدا للنهي عن صلاة الجنازة بين القبور ، وإنما يصلح أن يكون شاهدا للنهي عن الصلاة المعهودة بين القبور ، لأن صلاة الجنازة ليست موضع للسجود حتى يبنى لها المسجد ، ولذلك فعلها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المقبرة وممن رواها عنه أنس ، وحديثه في صحيح مسلم، وغيره . .

ونقلها الشيخ الألباني عنه في إرواء الغليل ، وذكر تواتر المسألة ، وقد سبق ذلك، وأيضا ما ثبت عنه رضي الله عنه مما علقه البخاري ، وقد أشرت إليه سابقا ، فهذا مما يضعف هذه الزيادة والله أعلم .

خامسا : ويقال أيضا إذا ثبت عن صحابي نقلٌ لفعل عن النبي – صلى الله عليه وسلم– وفَعَلَ هو ما يوافق ذلك مما تواتر به النقل عنه –صلى الله عليه وسلم – وعن أصحابه ، ثم جاء عنه نهي عن ذلك الفعل من طريق كهذه ، وفيها الاضطراب فلا شك في تقديم الفعل على النهي وإسقاط هذه الرواية التي لا تبلغ إلى درجة ذلك الفعل المتواتر .

= = فوافقني على ضعف الحديث قائلا : الشيخ الألباني –رحمه الله – علامة وقد خدم السنة ما خدمها أحد في هذا العصر ، وهو شيخنا ولكنه كغيره من أهل العلم يهم ويخطئ وقد صحح أحاديث ضعيفة وفاته بعضا منها فلم يصححه .وهكذا العلم . وبعد نشر هذه الرسالة في بعض الواقع رأيت بحثًا للأخ عبد الله الخليفي ، والأخ أبو صهيب عاصم اليمني ، وقد خلصا في بحثهما إلى ضعف الحديث ونكارة أو شذوذ لفظة الجنائز فيه ، وقد نقلت ذلك عنهما آنفا فالحمد لله على توفيقه .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد وجهت بعض الأسئلة للمانعين صلاة الجنازة داخل المقبرة ، فقلت : ماذا تسمون الصلاة التي تثبت بالتواتر عن النبي –صلى الله عليه وسلم –؟ حتى تخصصونها بحالة دون حالة ؟ وما هو الفرق عندكم بين صلاته على القبر وهو داخل قبره وبين الصلاة عليه وهو على السرير داخل المقبرة ؟ وهل تعتقدون أن النبي يصلي في مكان نهى عن الصلاة فيه مطلقا لعلة النجاسة أو ذريعة الشرك ؟ ثم يخالف نفسه بنفسه فيستحلها ولم ترتفع العلتان منها ؟ .

وهذه العلة الأخيرة يردها القياس الصحيح : فإذا ثبت الصلاة على القبر وأنتم تقولون بها ، فمن باب أولى الصلاة على الجنازة داخل المقبرة ، كما فعل الصحابة ، لأن الفتنة بالمقبور والتوجه إليه والاعتقاد فيه أشد من الفتنة بالميت الحاضر فوق النعش .هذا إذا كانت العلة سد باب ذرائع الشرك ، وإلا فبعض أهل العلم يقول للنجاسة المقبرة ، وهذه العلة ضعيفة لأنه لا يتصور من النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يصلي في مكان نجس نهى عن الصلاة فيه لنجاسته . وترد أيضا بان مسجده صلى الله عليه وسلم بني على مقبرة للمشركين فلو كان الأرض تتنجس بالأموات لكنت بأجساد المشركين أولى ، وخاصة إذا نبشت .

وأزيدك هنا معلومة للفائدة وهي : أن بعض العلماء يرى أن الصلاة عامة في المقبرة جائزة، وأن أحاديث النهي منسوخة ، منهم ابن عبد البر –رحمه الله – وهذا بعض النقل عنهم، فهل يكون من قال بقولهم زائغ ضال ؟ سبحان ربي العظيم ، ما أظلم القوم ؟ !

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ملحق : حكم الصلاة عموما سواء كانت فريضة أو نافلة في المقبرة.

أما الصلوات غير صلاة الجنائز فلا يجوز أداؤها في المقابر، ولا في غيرها من الأماكن التي ورد فيها النهي – وهذا ما ندين الله به – ولا شك في أن أحاديث النهي عن الصلاة في المقبرة ، أو إلى القبور ثابت لا غموض فيه ، بل ورد لعن من اتخذها مساجد يُصلى فيها الفرض ؛ والتطوع والصلوات ذات الحاجات ، وقد وردت أحاديث أخرى تبيح الصلاة في جميع الأماكن ما لم تكن نجسة وقد اختلف علماء السلف الصالح فيها على ثلاث مذاهب. وأنا أنقل لك ذلك . .

القول الأول: تحريم الصلاة في المقابر مطلقاً، إلا ما ورد الدليل بخصوصه وهو الصلاة على القبر ، وذلك إما للنجاسة المقبرة، وإما لحرمة القبر، وإما سداً للذريعة الوقوع في الشرك .

القول الثاني: كراهية الصلاة في المقابر، فإن فعله صلى الله عليه وسلم للصلاة على القبر يعتبر صارف للنهي من الكراهة التحريمية إلى التنزيهية ، إذ لو كانت الصلاة محرمة في المقابر مطلقا لما جاز للنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة معه أن يصلوا في المقابر الصلاة على المقبور ، ولصلاها في المصلى كما فعل مع النجاشي .

القول الثالث: جواز الصلاة في المقابر، وأن النهي عنها منسوخ ، بأحاديث استباحة الصلاة في الأرض كلها .وهي أحاديث صحيحة أصح من الأحاديث الناهية.

وإلى هذا الأخير ذهب ابن عبد البر ، وأنا أذكر وجهة نظره في حكم الصلاة عموما في المقبرة ، التي خالف فيها غيره من العلماء المالكية .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال – رحمه الله – وهو يشرح حديث مالك عن زيد بن أسلم أنه قال : عرس رسول الله– صلى الله عليه وسلم – ليلة بطريق مكة ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة ؛ فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا ، فأمرهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي ، قال :<< أن هذا واد به شيطان >> فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ، ثم أمرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أن ينزلوا وأن يتوضئوا وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة أو تقام ، فصلى رسول الله بالناس . .>> الحديث وهو في الصحيحين .

وبعد أن حكى الخلاف في الصلاة في مثل ذلك الوادي الذي أمرهم النبي– صلى الله عليه وسلم– أن يخرجوا منه وأن فيه شيطان قال:

قال أبو عمر : القول المختار عندنا في هذا الباب أن ذلك الوادي وغيره من بقاع الأرض جائز أن يصلى فيها كلها ، ما لم تكن فيها نجاسة متيقنة تمنع من ذلك ، ولا معنى لاعتلال من اعتل بأن موضع النوم عن الصلاة موضع شيطان ملعون لا يجب أن تقام فيه الصلاة ؛ لأنا لا نعرف الموضع الذي ينفك عن الشياطين ، ولا الموضع الذي تحضره الشياطين .

وكل ما روي في هذا المعنى من النهي عن الصلاة في المقبرة ، وبأرض بابل وفي الحمام ، وفي أعطان الإبل ، والخروج من ذلك الوادي ، وغير ذلك مما في هذا المعنى مما قد تقدم ذكرنا له ، كل ذلك عندنا منسوخ ومدفوع بعموم قوله صلى الله عليه وسلم :<< جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا >>.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقوله هذا – صلى الله عليه وسلم – مخبر أن ذلك من فضائله ومما خص به ، وفضائله عند أهل العلم لا يجوز عليها النسخ ولا التبديل ولا النقص ، قال صلى الله عليه وسلم :<< أوتيت خمسا >> وقد روي<< ست >> وقد روي :<< ثلاث >> و<< أربع >> وهي تنتهي إلى أزيد من سبع، قال فيهن: << لم يؤتهن أحد قبلي ، بعثت إلى الأحمر والأسود ، ونصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت أمتي خير الأمم ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وجعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا وأوتيت الشفاعة ، وبعثت بجوامع الكلم ، وبينما أنا نائم أوتيت بمفاتيح كنوز الأرض فوضعت بين يدي ، وأعطيت الكوثر ، وهو خير كثير وعدنيه ربي ، وهو حوضي ترد عليه أمتي يوم القيامة ، آنيته عدد النجوم ، من شرب منه لم يظمأ أبدا ، وختم بي النبيون >> .

وهذه المعاني رواها جماعة من الصحابة ، وهي صحاح كلها ، وإن لم تجتمع بإسناد واحد ، فهي أسانيد صحيحة ثابتة ، وجائز على فضائله الزيادة ، وغير جائز فيها النقصان .ففضائله – صلى الله عليه وسلم– لم تزل تزداد إلى أن قبضه الله ، فمن ههنا قلنا : أن لا يجوز عليها النسخ ولا الاستثناء ، ولا النقصان ، وجائز فيها الزيادة .

وبقوله صلى الله عليه وسلم :<< جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا >> أجزنا الصلاة في المقبرة والحمام ، وفي كل موضع من الأرض إذا كان طاهرا من الأنجاس ؛ لأنه عموم فضيلة لا يجوز عليها الخصوص . ولو صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال :<< الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام >>

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فكيف وفي إسناد هذا الخبر من الضعف ما يمنع الاحتجاج به ؟ فلو صح لكان معناه أن يكون متقدما لقوله : << جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا >> ويكون هذا القول متأخرا عنه فيكون زيادة فيما فضله الله به عليه.

قلت : ومعناه أن يكون الأول منسوخا والثاني ناسخا عنده رحمه الله .

ثم ذكر – رحمه الله – أحاديث تفضيله على سائر الأنبياء وفيها أن الله جعل له الأرض كلها مسجدا وطهورا ،قال –رحمه الله– : فعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :<< أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي . . .>> وفيه << وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل>>.

ثم بين –رحمه الله– ضعف الحديث الذي فيه النهي عن الصلاة في المقبرة وأرض بابل ، وكذلك أشار إلى ضعف حديث :<< لا يصلي في سبع مواطن ؛ في المزبلة والمجزرة والمقبرة ومحجة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وفوق بيت الله عز وجل>> موسوعة شروح الموطأ [ج2 270/-2278] فقال :فهو حديث ضعيف عند جميعهم . وقد خرجته فيما سبق وأشرت إلى من ضعفه من أهل العلم .

واستدل لجواز الصلاة في المقبرة بأن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال لأبي ذر: << حيثما أدركتك الصلاة فصل ؛ فإن الأرض كلها مسجد >>وهو في البخاري [ح3366] ومسلم [520].

وأن النبي بني مسجده فوق مقبرة المشركين ولو كان شيئا ممنوعا ما بني مسجده هناك ، وقد أجاز العلماء الصلاة في الكنيسة إذا بسط فيها ثوب طاهر . .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومعلوم أن الكنيسة أقرب إلى أن تكون بقعة سخط من المقبرة لأنها بقعة يعصى الله ويُكفر به فيها ، وليس كذلك المقبرة ؛ وقد وردت السنة بإباحة اتخاذ البيع والكنائس مساجد .

ثم ذكر قول من قال بكراهة الصلاة في المقبرة ، وذكر الأحاديث التي استدلوا بها صحيحها وضعيفها ثم قال : أما الأحاديث الضعيفة فلا حجة فيها، وأما الصحيح منها فهو محتمل للتأويل أو النسخ ، ولا يجوز أن يمتنع من الصلاة في كل موضع طاهر إلا بدليل لا يحتمل تأويلا .

ثم ذكر عن الثوري قوله : إن صلى في المقبرة لم يعد ، وقال الشافعي : إذا صلى أحد في المقبرة في موضع ليس فيه نجاسة أجزأه ، وذكر عن الحسن ابن علي بن أبي طالب أنه صلى في المقبرة . .

قلت: -رحمه الله- من عالم فقيه فكلامه ذلك قوي وله وجه ،والأدلة تحتمله ، ويتجه لو كان الناس هم الناس مثل من ذكرهم من الصحابة والتابعين ، فإنه لا يتصور فيهم الشرك ، ولا اتخاذ القبور مساجد ، بعد أن تغلغل التوحيد في قلوبهم ، وعرفوا أنه لا يجوز صرف شيء من العبادة لغير الله ، أما في غير عصورهم ، فلا يتجه ويبقى الحكم قائما – وهو منع الصلاة في المقبرة والحمام – سدا لذرائع الشرك وقد قال صلى الله عليه وسلم:<< لا تقوم الساعة حتى يلحق فئام من أمتي بالمشركين >> .

وقوله -رحمه الله – ومعلوم أن الكنيسة أقرب إلى أن تكون بقعة سخط من المقبرة لأنها بقعة يعصى الله ويُكفر به فيها ، وليس كذلك المقبرة ؛ يرده الواقع فإن كثيرا من أبناء هذه الأمة يعصون الله تعالى في المقبرة باتخاذ القبور مساجد والطواف بها والنذر للمقبورين والتوسل بهم مما يقعون فيه من الشرك الأكبر والبدع التي لا تحصى ولا تعد والمخالفات الكثيرة من الرجال والنساء . .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولذلك يقال أن الراجح من تلك الأقوال الثلاثة : هو القول الأول؛ وهو القول بتحريم الصلاة في المقابر وإلى القبور مطلقا، – إلا صلاة الجنازة – وذلك سدا لذريعة الوقوع في الشرك، وحماية لجانب التوحيد، وحتى لا تتخذ القبور مساجد ، أي موضع سجود ، هذه العلة هي المناسبة للأحاديث الواردة في النهي عن ذلك، والمحذّرة من اتخاذها مكاناً للصلاة، وتمشياً مع مقاصد الشريعة في هذا الباب، لأن كل موضع صُلي فيه يطلق عليه اسم المسجد، ولأن المسجد في اللغة : هو مكان السجود .أما مكان الصلاة على الجنائز فلا يطلق عليه اسم مسجد وإنما يسمى مصلى الجنائز .والله أعلى وأعلم .

الخلاصة:

والخلاصة أنه لا فرق بين الصلاة على الجنازة في المصلى أو في المسجد أو في المقبرة على القبر أو خارجه ، وكل ذلك جائز ولا حرج على فاعله، وهذا هو الذي علية الأدلة من السنة وعمل الصحابة والتابعين ، ولكن فعلها في المصلى القريب من المقبرة هو السنة؛ وهو الأفضل؛ وخاصة إذا كان المصلى بجنب المقبرة أو بداخلها مكانا معدا للصلاة على الجنائز بعيدا عن لقبور ، فذلك هو الأيسر والأقرب إلى الصواب فإن لم يتيسر ففي المسجد ، فإن تعذر ففي المقبرة .

أما من دفن ولم يصل عليه فهذا لا أعلم أن فيه الخلاف في جواز الصلاة عليه على قبره ، والخلاف فيمن صلي عليه ؛ ولم يدرك الصلاة عليه ولي الأمر؛ أو بعض أقاربه؛ أو أصدقائه فهل لهم أن يصلوا عليه أم لا ؟ والصحيح جواز ذلك . والله أعلم .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حكم الصلاة في مسجد بني على مقبرة نبشت القبور منها .

أما المسجد الذي بني على مقبرة بعدما نبشت القبور فجائز بدون أي حرج ، وهذا فعله صلى الله عليه وسلم ، وما بني مسجده إلا على قبور المشركين ولكن بعدما نبشت ، وهذا مشهور ومستفيض في السنن والمعاجم والمسانيد ، قال ابن عبد البر –رحمه الله – وهو حافظ المشرق والمغرب وقد أطبقت الدنيا على فضله وعلمه : فهذا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بنا مسجده في موضع مقبرة المشركين .موسوعة شروح الموطأ [ج281/2] .

وعليه نقول : إن المسجد الذي أقيم على المقبرة بعدما نبشت وأخرج ما فيها من العظام ودفن في مكان آخر فهو جائز الصلاة فيه بلا خلاف ، وذلك أن النبي –صلى الله عليه وسلم – بنى مسجده على مقبرة للمشركين ، أما المسجد الذي بني على قبر وبقي القبر فيه لم ينبش؛ وكان القبر واضحا مرتفعا من الأرض سواء كان في جهة القبلة أم لا؟ فهذا لا تجوز الصلاة فيه ، أما المسجد الذي بني أولا ثم دفن فيه قبر داخل قاعة الصلاة ولم ينبش أو يخرج من قاعة الصلاة ، فهذا أيضا لا تجوز الصلاة فيه ، أما إن كان القبر خارج المسجد من وراءه وعلى جانبيه ولم يكن في جهة قبلة فهو جائز الصلاة فيه ، لأن العلة في النهي عن الصلاة إلى القبور ، والنهي عن الصلاة في المقابر هي لما في الصلاة من الركوع والسجود الذي يوهم أن الذي يصلي إنما يصلي للقبر[أي لصاحب القبر] أو أنه ذريعة للشرك ، فإذا انتفت العلة انتفى المنع، وهي منتفية في هذه المساجد التي ذكرت من حالها ، فينتفي الحكم الذي هو المنع أو النهي ،و يبقي الخلاف فيما إذا كان القبر في قبلة المسجد من الخارج ، والله اعلم .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذه خلاصة ما توصلت إليه في بحث المسألة ، ولعلها تحتاج إلى مزيد بحث وتحرير ، ولعل الله أن يمد في العمر فنحررها ، أو يسخر الله لها طالب علم فيحررها تحريرا لا يحتاج بعده إلى سؤال والله نسأل أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه إنه ولي ذلك والقادر عليه وصل اللهم علي عبدك ورسولك محمد وعلى آله الأخيار وصحابته الأبرار وعنا معهم برحمتك إلى دار القرار .

وكتب : محب العدل والإنصاف – – – على طريقة صالح الأسلاف

أبو بكر يوسف لعويسي .

الدويرة الجزائر العاصمة في :25/ رمضان المبارك / 1249هـ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اسم الملف:	إتحاف البررة بحكم صلاة الجنازة في المصلى والمجد والمقبرة .doc
الدليل:	C:\Documents and Settings\Administrateur\Mes documents
القالب:	C:\Documents and Settings\Administrateur\Application Data\Microsoft\Templates\Normal.dotm
العنوان:	إتحاف البررة
الموضوع:	
الكاتب:	a
الكلمات الأساسية:	
تعليقات:	
تاريخ الإنشاء:	08:15:00 2011/10/16
رقم التغيير:	16
الحفظ الأخير بتاريخ:	18:36:00 2012/03/14
الحفظ الأخير بقلم:	SWEET
زمن التحرير الإجمالي:	1 154 دقائق
الطباعة الأخيرة:	18:37:00 2012/03/14
منذ آخر طباعة كاملة	
عدد الصفحات:	59
عدد الكلمات:	10 447 (تقريباً)
عدد الأحرف:	57 460 (تقريباً)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com